Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

التنفيذ المالي لأحكام القضاء الإداري

Financial Execution of Judgments of Administrative Jurisdictions

علاء الدين قليل Ala Eddine kellil

جامعة عباس لغرور خنشلة

university of abbes laghrour khenchela

alla1kellil@hotmail.com

تاريخ الاستلام : 2018-07-17 تاريخ القبول : 2018-09-03

ملخص:

ظل القاضي حينا من الدهر متجردا من سبل فعالة لضمان تنفيذ أحكامه و مكث غير قليل عاجزا عن أن يحدث في الواقع جل ما يرجو المتقاضي من أثارها، فهو يقضي و الإدارة تتمادى في تنفيذ حكمه، تمتنع حينا و تتماطل حينا آخر، تعتصم بمبادئ أن لم نشك في نبل أهدافها يستبعد بنا الريب في قدرتها على تحقيقها، نبتغي من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على واحدة من بين الآليات القانونية التي وضعها المشرع بين أيدي المتقاضي و القاضي لتنفيذ الأحكام المالية ضد الإدارة.

كلمات مفتاحية: الأحكام المالية- الإدارة العامة

Abstract:

For a long time, the administrative judge did not have an effective tool to ensure the implementation of his judicial decisions. Although the public administration is obliged to comply with the judgments against it.

مقدمة:

يكشف الواقع العملي عن حقيقة مؤسفة تتمثل في أنه إذا رفضت الإدارة أو تراخت في تنفيذ حكم صادر ضدها فانه لا يوجد في القانون من وسائل التنفيذ ما نستطيع أن نجبر به الإدارة على الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر ضدها أو ضد أموالها، إذ من المبادئ المستقرة في القانون العام عدم خضوع الدولة لطرق التنفيذ العادية سواء تعلق الأمر بدفع مبلغ مالي، أو حتى بدفع تعويض بسبب الاعتداء المادي، و بصرف النظر عن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، فالأصل أنه متى صدر حكم قضائي متضمنا إدانة أي جهة إدارية عمومية بأداء مبلغ معين، فعلى هذه الجهة أن تبادر إلى تنفيذ هذا الحكم في مدة محددة، و يتم هذا التنفيذ في حالة وجود اعتمادات كافية عن طريق اقتطاع المبلغ المحكوم به من ميزانية الهيئة الإدارية، ويتبع في هذا الشأن قواعد المحاسبة العمومية، وغاية هذه القواعد هو التحقق من شرعية العمليات المالية والمحاسبية. لكن لمواجهة احتمال امتناع الإدارة من الوفاء بذلك هل زود المشرع الجزائري المتقاضي و القاضي الإداري سواء بآليات قانونية تمكن أصحاب الحقوق من اقتضاء حقوقهم من الإدارة، وتضمن للقاضي الإداري تجسيد و تنفيذ أحكامه على أرض الواقع. و على هذا نتساءل:

هل وضع المشرع الجزائري إجراءات بديلة تسمح للمتقاضي الذي يحوز حكم قضائي يتضمن إدانة مالية ضد الإدارة باقتضاء حقه و تحصيل دينه ؟ و بمعنى آخر كيف يقوم المتقاضي بتنفيذ الأحكام المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة ؟

الفرع الأول: مبدأ حضر استخدام طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة

من المبادئ المستقرة في القانون العام عدم خضوع الدولة لطرق التنفيذ العادية، سواء تعلق الأمر بدفع مبلغ مالي أو حتى بدفع تعويض بسبب الاعتداء المادي، وبصرف النظر عن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.[i] و لقد أكدت ذلك الحظر النصوص القانونية في الجزائر وفي بعض التشريعات المقارنة فنجد أن المادة 689 من القانون المدني الجزائري " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم. " وقد أسست جميع التشريعات المقارنة – بما فيها التشريع الجزائري- حماية قانونية للمال العام ومنعت التصرف فيها و الحجز عليها- حتى من أجل تنفيذ حكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضي به- بكل الطرق و لجميع الاسباب، فترى ما هي النظرية الفقهية التي قيلت لتبرير قاعدة حظر استخدام طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة؟

أولا- أساس الحظر

تعددت النظريات الفقهية التي قيلت لتبرير قاعدة حظر استخدام طرق التنفيذ الجبرية العادية ضد الإدارة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- نظرية قرينة اليسار و الشرف

اتجه رأي الفقه إلى تبرير حظر استخدام طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة بأنه لا يكون أمام دائني الدولة إذا انعدمت طرق التنفيذ العادية ضدها، إلا الاعتماد على ما توصف به الدولة دائما بأنها رجل" شريف- honnête " يفي بالتزاماته، فظلا عن كونها دائما مليئة-solvable ، ولقد عبر عن ذلك الفقيه الفرنسي " لافريير- la ferriere" عن ذلك بقوله " إن دائن الدولة لن يكون بحاجة لاستخدام طرق التنفيذ ضدها طالما أن الدولة بحكم تعريفها تعتبر مليئة و متيسرة، كما أنه يجب النظر إليها دائما كرجل شريف " [ii]. ولقد لاقت النظرية انتقادا شديدا خاصة في حالات امتناع الإدارة عن التنفيذ بادعاء عدم وجود اعتمادات ،مما يجعل إضفاء سمعة الشرف على الإدارة ينطوي على كثير من التجاوز.

هذا فظلا عن أن التنفيذ الجبري لا يشترط عسر المدين بل يكفي مجرد عدم الوفاء، فيسار المدين لا يحول دون التنفيذ ضده، أما الثقة بالدولة فالمفترض أن التنفيذ لا يجري إلا إذا امتنعت عن الوفاء بالتزاماتها، وبذلك تكون الدولة هي التي أخلت بهذه الثقة.[iii]

2- نظرية اختلاف الصيغة التنفيذية

نشير بداءة أن المقصود بالصيغة التنفيذية هي ليست إلا شكلا يوضع على السند التنفيذي فيصفه بأنه صالح لمباشرة التنفيذ فورا بموجبه ، ولكن هذه الصفة ليست هي التي تحول السند من سند عادي إلى سند تنفيذي، فالسند التنفيذي كالحكم النهائي بإلزام المدين بدفع مبلغ من المال أو بتسليم شيء، يعتبر حكم له قوة تنفيذية مصدرها القانون الموضوعي الذي استمد منه الحكم قرار إلزام المدين، فالحكم يولد و له القوة، و لكن استعمال هذه القوة متوقف و معلق على شرط استيفاء السند لشكليات معينة منها ختمه بخاتم الصيغة التنفيذية، فهي مجرد شكل للشهادة على أن هذه الورقة صالحة لمباشرة التنفيذ الجبري بموجبها [iv]

هذا وقد ذهب البعض في تبريره لعدم استخدام طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة إلى الصيغة التي تمهر بها الصورة التنفيذية للحكم، حيث أنها تفرق بين أشخاص

القانون الخاص الذي يمكن استخدام وسائل التنفيذ الجبري العادية ضدهم و بين أشخاص القانون العام الذي لا يمكن اتخاذ أي وسيلة قهر أو أكراه إداري أو قضائي ضدهم. [v] إلا أن هذه النظرية تعرضت للعديد من الانتقادات ، **أولها** أن التفرقة في مضمون الصيغة التنفيذية يعود أساس إلى عدم جواز التنفيذ ضد الإدارة و ليس لامتناع التنفيذ ضدها إذ يقتصر دور الصيغة التنفيذية التي تمهر بها الصورة التنفيذية للحكم على تأكيد وجود السند التنفيذي و صحته، فهي ليست أمرا بالتنفيذ لأن الأمر يصدر من السلطة الأعلى للسلطة الأدنى، و الإدارة حين تلتزم بالتنفيذ فهي لا تلتزم به لمجرد الصيغة التنفيذ، و **ثانيهما** أن الصيغة التنفيذية حقيقة لا تفرق بين أشخاص القانون العام و أشخاص القانون الخاص، وإنما تفرق بين الأحكام الصادرة بالإلغاء فتكون صيغتها كالتالي " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكل مسؤول إداري أخر ، كل فيما يخصه....أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار..."[vi] و بين الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة في المواد المدنية، فهل معنى ذلك- وفقا لهذه النظرية- إمكان استخدام وسائل التنفيذ العادية ضد أشخاص القانون العام و هو ما لا يجوز وفقا لقاعدة عدم جواز استخدام طريق التنفيذ العادية ضد الدولة.

3- القائم على التنفيذ هو المحكوم ضده

ذهب رأي آخر من الفقه إلى تبرير حظر استخدام طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة إلى أنه لا يمكن إجبار الإدارة- بوصفها السلطة الحائزة للقوة العامة اللازمة للتنفيذ- على التنفيذ باستخدام هذه القوة في حالة امتناعها عن التنفيذ، فالإدارة هي السلطة ذاتها القائمة على تنفيذ الأحكام، واختصاصها الأساسي- وفقا للدستور و القانون- هو تقديم مساعدة القوة العامة لتنفيذ أحكام القضاء، وعليه لن يكون تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة إلا اختياريا لأنه في حالة رفضها أو مقاومتها للتنفيذ فلا يمكن جبرها بواسطة القوة العامة التي هي في الأصل بحوزتها.[vii] لكن هذا التبرير رغم وجاهته، إلا أن ما يؤخذ عليه حقيقة هو أن الإدارة قد منحت هذه القوة العامة و الامتيازات- طبقا للدستور و القانون- إنما للسهر على تنفيذ القانون و الأحكام التي يصدرها القضاء دون تفرقة ما بين ، إذا كانت هذه الأحكام قد صدرت لصالحها أو ضدها، تجسيدا لدولة القانون.

4- نظرية الفصل بين القاضي و الإدارة

إذا كانت الإدارة هي المنوط بها- دون غيرها- استخدام النفقات العامة في تسيير المرافق العامة، فانه لا يجوز لأي جهة قضائية أن تصدر أمرا بالدفع أو بقيد اعتماد أو بتحويله.[viii]

لكن هذا الرأي صاحبه انتقاد كبير، مرده أن أصحاب هذا الرأي قاموا بإقحام مبدأ الفصل بين السلطات في غير موضعه، إذ أن الأمر يتعلق بإجراءات تنفيذ حكم صدر من السلطة المختصة بإصداره، وما على السلطة التنفيذية إلا إجراء مقتضاه، فان رفضت هذه الأخيرة أن تطبق ذلك اختياريا، فيجب أن تكون هناك وسيلة تجبرها على الالتزام بالتنفيذ.

5- نظرية تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة

إن السماح لدائني الدولة بالتنفيذ و الحجز على أموال الدولة بما سيترتب عليه من غل يد الإدارة عن إدارتها فيما أعدت له من تحقيق النفع العام سوف يؤدي إلى

اضطراب النظام العام و المساس بانتظام المرافق العامة لمجرد مصلحة دائن عادي قد لا تتناسب رغبته في التنفيذ ضد الإدارة مع مبلغ دينه ،و في هذه الحالة يصبح القانون عنصرا هادما للدولة.[ix] و لذلك فمن الضروري أن تكون القواعد التي تحكم أموال الإدارة المخصصة للنفع العام معايرة لتلك القواعد التي تحكم الأموال الخاصة، فلا يتصور أن أموال الدولة عرضة للتملك بوضع اليد أو الحيازة بواسطة الفرد وحرمان جمهور المرتفقين و المنتفعين منها.

كما أنه لا يتصور أن تترك هذه الأموال عرضة للحجز عليها وفاء لدين أحد الأفراد و اتخاذ الإجراءات التي تكفل له انتزاع هذه الأموال من الدولة ومنعها لتخصيصها للنفع العام[x]، حيث تقتضي قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة بأن التصرفات التي تخضع للقانون المدني من بيع أو رهن أو إيجار لا يمكن تطبيقها على الأموال العمومية إلا بعد تجريدها من صفة العمومية، و يترتب على تلك القاعدة قاعدة أخرى هي عدم تملك العام بالتقادم، والتي تمنع الغير من اكتساب الأموال العامة أو أي حق عيني عليها بالتقادم، فإذا كانت حماية المال العام للانتفاع به تقتضي منع انتقاله اختياريا إلى ذمة الأفراد و وجوب بقائه في حيازة الإدارة، فهي تستلزم من باب أولى منع انتزاع المال العام منها جبرا عن طريق الحجز عليه، لان الحجز ينتهي ببيع إجباري.[xi]

ثانيا- مضمون الحضر و نطاقه

تسري قاعدة حظر استخدام طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة على كل أنواع الحجوز سواء كانت تحفظية أو تنفيذية، أو كان الحجز يجري على منقول أو عقار، كما يسري الحظر حتى لو زعم المحكوم له أنه لم يعد له ملاذ إلا استخدامها بعد ما بدا له من سوء نية للإدارة أو تقاعسها في سداد ديونها أو حتى بعد رفض السلطة الأعلى أو سلطة الوصاية إجبارها على ذلك [xii]، و إذا كان الحظر يشمل طرق التنفيذ، فانه لا يشمل التدابير أو ما يتخذ قبل التنفيذ من إجراءات كالإعلان و التنبيه بالدفع و الذي لا يمكن الاحتجاج بأنه يتضمن مساسا بسير المرفق العام أما بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير، فتجري التفرقة بين ما إذا كان الحجز المطلوب توقيعه تحت يد الإدارة يجري ضد شخص عام أو خاص.

ففي حالة ما إذا كان الحجز يجري ضد هيئة عامة أخرى أو لدى أحد أشخاص القانون الخاص فان الحظر يسرى على هذا الحجز، و ذلك ما قضى به القضاء المدني و الإداري الفرنسي [xiii]، أما في حالة ما إذا كان الحجز يجري بناء على طلب المحكوم له ضد مدين له آخر من أشخاص القانون الخاص على ما لهذا الأخير لدى الإدارة، فعلى الإدارة أن تختار بين الإيداع أو التقرير بما في ذمتها، ولا خوف بعد ذلك من تثبيت الحجز أو تحويله إلى حجز تنفيذي لأن كل ذلك موجه ضد المحجوز (من أشخاص القانون الخاص و ليس المحجوز لديه الإدارة) [xiv]

ولا ينطبق حظر طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة على كل أموالها، الأمر الذي يتطلب أن نميز بين مختلف الأموال للمرافق العامة كالتالي

1- التمييز بين الأموال المختلفة للمرافق العامة

يقتصر نطاق قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة فقط ولا يمتد إلى الأموال الخاصة المملوكة لأشخاص الإدارة، إذ يجوز الحجز عليها قانونا. [xv] و تعد قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة

من النظام العام، ويمتد نطاق الحظر ليشمل المرافق التي تدار بالطريق المباشر، والمرافق التي تدار عن طريق الامتياز أو الاقتصاد المختلط.[xvi] أما بالنسبة إلى الهيئات العامة و المؤسسات العامة، فعلى الرغم من كونهما من أشخاص القانون العام، إلا أن أموال الأولى تعتبر أموال عامة،أما أموال الثانية فتعتبر من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك.

2- التمييز بين الدومين العام و الدومين الخاص

لا تخضع أموال الإدارة كلها لمعاملة واحدة، فمن هذه الأموال ما تملكه الإدارة و يكون معد للاستعمال العام لأفراد الناس، أو يكون متعلقا بأحد المرافق العامة مثل الطرق العامة و الشواطئ و المطارات و الموانئ...الخ، و هو ما يعرف " الدومين العام- le domaine public" ، ومنها ما تملكه الإدارة ملكية عادية كملكية الأفراد لأموالهم، ولا تخصص بطريق مباشر للمنفعة العامة، وهو ما يطلق عليه الدومين الخاص – le domaine privé[xvii]

لقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة لتحديد ماهية الدومين العام، حيث تنص المادة 688 ق م " تعتبر أموال للدولة، العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية " ويتضح من هذا النص أن المشرع اعتنق معيار التخصيص للمنفعة العامة . وبمفهوم المخالفة لنص المادة أعلاه، فانه يعتبر من الدومين الخاص –وفقا للمعيار السابق- كل ما لم يخصص للمنفعة العامة، وتملكه الدولة أو الشخص المعنوي العام ملكية خاصة، و تتصرف فيه كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة، و تستهدف الدولة من خلال ملكيتها لهذه الأموال تحقيق موارد أو إيرادات و تخضع في تسييرها لقواعد القانون الخاص.

جدير بالإشارة إلى أن القضاء الفرنسي- سواء العادي أو الإداري- مد نطاق قاعدة حظر استخدام طرق التنفيذ لتشمل أموال الدومين الخاص، واستند في ذلك إلى أن التنفيذ بالحجز أو البيع على أموال الدومين الخاص يتعارض مع المصلحة العامة، إذ ليس من المنطقي لتنفيذ حكم لأحد دائني الدولة أن نقضي على أحد المصادر الدائمة للموارد العامة.[xviii] أما في مصر فوفقا للمادة 78 من القانون المدني المصري فانه يقتصر نطاق الحظر عل أموال الدومين العام، أما أموال الدومين الخاص فيجوز التصرف فيها و الحجز عليها شأنها شأن الأموال المملوكة للأفراد.

و على ذلك يجوز لدائني الدولة الحجز على أموالها الخاصة، ويتبع في ذلك أحكام التنفيذ السارية المفعول، إلا أننا نصطدم بأمر مؤسف و هو أن الدولة و هي المحكوم عليه و المفترض التنفيذ ضده هي التي تقوم في ذات الوقت بإجراءات التنفيذ، و بذلك لا يمكن إجراء التنفيذ في مواجهتها، وذلك ما يكشف عنه الواقع العملي، حيث لا تمكن الدولة الأفراد من الحجز على أملاكها الخاصة، وتحول دون قيام المحضرين بإجراء هذا الحجز، و ذلك ما يتنافى كون الدولة مليئة و غير معسرة ولا مماطلة، ويتعين عليها متى صدر حكم لصالح أحد دائنيها أن تبادر بتنفيذه طوعا و اختياريا لا قسرا و إجبارا.[xix]

الفرع الثاني **قواعد تنفيذ الأحكام المالية ضد الإدارة في التشريع الجزائري**

تمتاز الأحكام القضائية المتضمن إدانة مالية – jugements pécuniaires- ضد الإدارة العامة بالنظر إلى طبيعتها بأنها واضحة، إذ يدل منطوقها و أسبابها الجوهرية على مضمونها، فترى كيف نظم المشرع الجزائري أحكام و قواعد تنفيذ هذا النوع من الأحكام القضائية لمواجهة ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء.

أولا - المراحل التي مر بها التنفيذ المالي عن طريق الخزينة العمومية في التشريع الجزائري

مرت طريقة التنفيذ المالي عن طريق الخزينة العمومية بمراحل و محطات تشريعية مختلفة في التشريع الجزائري نتطرق لها كالآتي:

1 - تنفيذ أحكام الإدانة المالية في إطار قانون المالية لسنة 1966

أبان المشرع الجزائري عن أول تدخل له في هذا المجال بموجب قانون المالية لسنة 1966[xx] حيث ورد ذلك بموجب المادة 6 منه التي تنص على " إن وزير المالية و التخطيط مؤهل، ابتداء من أول يناير سنة 1966، لاقتطاع الاعتمادات الضرورية لتسديد الديون المترتبة على الإدارات و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية إلى الإدارات الأخرى و المؤسسات العمومية و الجماعات و كذلك المقاولات المسيرة و المزودين الآخرين و ذلك من جميع أبواب الميزانيات و بناء على طلب الوزراء المختصين." ما معناه أن المادة أعلاه تشير صراحة إلى حق الدائن في أن يطلب من السلطة الإدارية المختصة أن تسجل دينه في ميزانية الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، على أن يقوم وزير المالية باقتطاع الاعتمادات المالية اللازمة من أجل تسديد ديون الجهة الإدارية المستحقة، بناء على طلب من الوزراء المختصين.

قبل التطرق إلى مآخذ هذا الإجراء وما حمله من سلبيات، فان ما شد انتباهي في هذا الإجراء انطلاقا من نص المادة هو أن المشرع- حسنا ما فعل- لم يعمد إلى تحديد قيمة الدين الواجب استيفائه، و اقصد بذلك انه لم يحدد قيمة التعويض المالي الذي تلتزم الجهة الإداري المختصة بدفعه. لكن الواقع اثبت أن هذا الإجراء حمل من السلبيات التي عجلت في التخلي عنه، لأنه لم يتمكن من حد مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإدانة المالية، وحول ذلك نستشهد بالمثال الذي ذكره الدكتور أحمد محيو[xxi] فيما يخص قضية (السيد بلقاسي) الذي كان قد حصل على حكم ضد وزارة العدل بشأن استرداد مبلغ من المال ، لكنه لم يتوصل إلى تنفيذ الحكم – رغم توافر الإجراء السالف الذكر- فلجأ إلى الصحافة التي رددت شكواه ناصحة إياه بالتوجه إلى وزير العدل، ولعل هذا الإشهار و تلك الدعوة إلى الرأي العام تكون قد سهلت تحصيل دينه.

كما يذهب جانب آخر في تقييمه لهذا الإجراء إلى اعتباره مظهر من مظاهر البيروقراطية السلبية للإدارة و أشاطره الرأي في ذلك، و أن عدم نجاعة المادة 6 من قانون المالية لسنة 1966 في حل مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإدانة المالية، وتسهيل حصول الدائن على حقه بإجراءات سريعة يكمن في أنها جعلت من هذا التنفيذ عملية إدارية هي من صميم عمل الإدارة، و فظلا عن ذلك فإنها جعلت من عملية اقتطاع الاعتمادات المالية لسداد الديون عملية مركزية بحتة يقوم بها وزير المالية دون غيره، و بناء على طلب الوزارات المعنية.[xxii]

2- تنفيذ أحكام الإدانة المالية في إطار الأمر 75-48

لا يختلف اثنان أن قصور المادة 06 السالفة الذكر و الإجراء الذي قدمته، كان الباعث الرئيس وراء تدخل المشرع ثانية من خلال الأمر رقم 75- 48 المؤرخ في 17 جوان 1975 يتعلق بتنفيذ أحكام القضاء و قرارات التحكيم [xxiii] و في ضوء هذا الأمر أصبح من حق الطاعن اللجوء إلى خزينة الولاية التي يقطن فيها، و تقديم عريضة مكتوبة مرفقة بنسخة تنفيذية من الحكم النهائي المتضمن إدانة الهيئة العمومية، وكل الوثائق و السندات التي تثبت أن إجراءات التنفيذ بواسطة الطريق القضائي بقيت بدون نتيجة[xxiv] فبعد ذلك يتولى أمين الخزنة تسديد المبلغ المحكوم به لأجل لا يزيد عن الستة (06) أشهر[xxv] على أن يتم استرداد المبالغ المدفوعة من خلال سحبها تلقائيا من حسابات الجهات المعنية بالأمر.[xxvi]

لكن تجدر الإشارة إلا أنه لاستفادة المحكوم له من تنفيذ حكمه القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الجماعات الإقليمية مثلا، لابد أن يتقيد بالإجراءات الواردة في الأمر رقم 75-48، و على ذلك قضى **قرار المحكمة العليا(الغرفة الإدارية) رقم 92118 بتاريخ 11-04-1993 قضية (ق.م) ضد (بلدية أم البواقي و من معها)**[xxvii] بتأييد القرار المستأنف و الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة (الغرفة الإدارية) القاضي بالحكم على بلدية أم البواقي بالدفع إلى المستأنف مبلغ 11.250.000.00دج على سبيل تعويض على قطعة أرض كانت تابعة له و أدخلت في الاحتياطات العقارية للبلدية.و قد جاء في تسبيب القرار ما يلي:

" حيث أنه يتبين من وثائق الملف خاصة منها القرار المطعون فيه أن المستأنف لم يحترم أحكام الأمر رقم 75-48 المؤرخ في 17-06-1975 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء و أنه بموجب هذا النص كان على المستأنف اللجوء إلى الخزينة العامة من أجل تنفيذ القرار الذي استفاد منه حسب الإجراءات الواردة في هذا النص.

و أن المحضر المؤرخ في 30-03-1985 لا يظهر إلا كون رئيس البلدية مستعد لتنفيذ القرار المؤرخ في 31-10-1984 لكن بعد أن فصل المجلس في الطعن بإعادة التماس النظر.

و أنه و ما دام لم يحترم أحكام الأمر رقم 75-48 المؤرخ في 17-06-1975 (المعدل و المكمل بالقانون رقم 91-02 المؤرخ في 08-01-1991 المتعلق بالمقتضيات الخاصة لبعض أحكام القضاء) يتعين تأييد القرار المطعون فيه "

في الأخير أظم رأيي إلى الملاحظة التي سجله الدكتور أحمد محيو هذا الإطار، الذي يشير بأنه إذا كان هذا الحل مطبق فعلا فانه سيسمح بمعالجة للتهاونات الإدارية بتعويض الطاعن، إلا انه فيما يتعلق بطعون تجاوز السلطة و احترام المشروعية، فان المشكلة تبقى مطروحة بتمامها، حتى و لو قبلنا بأن رفض الإدارة سيزول بحكم نقدي فان الأعوان العموميون سيتحررون من احترام القانون بواسطة تعويض مالي مدفوع من خزينة الدولة.[xxviii]

ثانيا – قواعد التنفيذ المالي عن طريق الخزينة العمومية في إطار القانون 91-02

في ضوء النقائص العملية و البيروقراطية السلبية التي صاحبت الإجراءات التي وردت في إطار الأمر 75-48 تدخل المشرع مرة أخرى لسد هذا النقص و تدارك العجز المسجل، عن طريق وضع إجراءات و قواعد تكفل في آن واحد حصول الأفراد على حقوقهم المالية و بعيدا

عن أي سلطة تحكمية من جانب الإدارة، وهو ما تجسد في أحكام القانون رقم 91-02 المؤرخ في 8 يناير 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء[xxix]، حيث ألغت المادة 11 منه الأمر 75-48، بل و وضعت إجراءات جيدة في تنفيذ أحكام التعويض المتضمنة إدانات مالية، والمتصفح لنصوص مواد القانون 91-02 يسجل أن هذا الأخير ميز بين حالتين هما: حالة النزاع بين الجماعات المحلية في ما بينها أو بين المؤسسات الإدارية، وحالة النزاع بين الأفراد و الإدارة، و حدد في كلتا الحالتين الجهة المختصة بالتنفيذ و صاحب المصلحة في التنفيذ و الجهة المنفذ ضدها و شروط التنفيذ، هو ما نتناولها تباعا كالآتي:

1- الجهة المختصة بالتنفيذ

حدد القانون 91-02 الجهة المختصة بالتنفيذ ضد الإدارة، حتى و لو كانت الإدارة المحكوم عليها تقع في ولاية أخرى ، و الهدف من ذلك هو تسهيل الأمر للدائن للحصول على حقه في التعويض و هو ما نصت عليه المادة 05 من القانون 91-02 " يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية و بالشروط المحددة في المواد 06 وما يليها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"

2- صاحب المصلحة بالتنفيذ

بناء على ما ورد في نص المادة 05 من القانون 91-02 أعلاه، نستشف أن المستفيد من التنفيذ هو المتقاضي الذي صدر الحكم لمصلحته ، و سواء كان هذا الحكم مدنيا أو إداريا و هذا ما يفهم من صياغة " أحكام القضاء" مع العلم انه لا تقتصر هذه الاستفادة على الأفراد فقط ، بل يجوز أن يستفيد من هذا الإجراء بعض المؤسسات الموجودة تحت وصاية الدولة، هو ما تشير إليه المادة 01 من القانون 91-02 بقولها " يمكن للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها و المتضمنة إدانات مالية أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 3، 2 و 4 من هذا القانون".

3- الجهة المنفذ ضدها الحكم

بمفهوم المخالفة لنص المادة 05 من القانون 91-02 التي أشارت فقط إلى " المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري" فانه يستبعد من تطبيق هذا القانون المؤسسات الصناعية و التجارية و الاقتصادية (ذات الطابع الصناعي و التجاري) ، ونظرا لعمومية القواعد المحددة في هذا القانون فقد أصدرت وزارة المالية تعليمة تحمل الرقم 06/034 الصادرة بتاريخ 11 مايو 1991 تهدف إلى تحديد الإجراءات العملية لتطبيق القانون 91-02 و أهم ما جاء فيها انه، لا تطبق أحكام هذا القانون على القرارات القضائية الصادرة لصالح الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام ، المتضمنة تعويضات مالية في مواجهة الأشخاص الطبيعيين أو بين هؤلاء الآخرين فيما بينهم و كل القرارات القضائية الأخرى الصادرة لصالح الأفراد المتضمنة تعويضات مالية ضد هيئات أخرى غير الدولة و جماعاتها المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[xxx]

4- شروط تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة

بناء على أحكام القانون 91-02 السابق، يمكن أن نقسم هذه الشروط إلى قسمين:

أ- الشروط المتعلقة بالحكم المراد تنفيذه:

أشرنا في ما سبق أن المشرع الجزائري زود القاضي ببعض الآليات لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام الحائزة قوة الشيء المقصي به، و لهذا فان أهم شرط يجب توافره في هذا الحكم هو

*** أن يكون الحكم نهائيا**

و الأحكام النهائية هي تلك الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف و لو كان قابلا للطعن فيها بالمعارضة.

*** أن يتضمن الحكم إدانة مالية**

و مؤدى ذلك أن جميع الأحكام المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة تخضع لأحكام هذا النوع من التنفيذ مهما كان نوع الحكم ومهما بلغت قيمته ، و هذا ما يؤدى – بداءة- إلى استبعاد جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة، كأحكام الإلغاء أو الأحكام التي تصدر في مسائل العقود الإدارية، لكن إذا حدث و ارتبطت هذه الأحكام بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ بهذا الطريق، لتوافر شرط الإدانة المالية ومن قبيل ذلك التعويض عن القرارات غير المشروعة أو التعويضات المترتبة عن الالتزامات التعاقدية بين الإدارة و الأفراد، أو تلك التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، و بذلك يصبح لهذا النوع من التنفيذ أثرا فعالا و ايجابيا حتى في تنفيذ الأحكام الصادرة بغير التعويض مادام للقاضي سلطة الحكم بالغرامة التهديدية جراء عدم تنفيذها لحكمه، وخاصة أحكام الإلغاء و هو ما من شأنه أن يجعل الإدارة في موقف يمنعها من الاستمرار في مخالفة التنفيذ للأحكام الصادرة ضدها حتى لا يتزايد مبلغ الإدانة الذي مصيره التنفيذ من قبل الخزينة.

و حقيقة في نظري يبقى المشكل مطروحا مادامت الدولة هي من تحمل العبء المالي جراء عدم التنفيذ و ليست الإدارة أو رجل الإدارة، لكن ما المانع في حالة تأكد القاضي أن الامتناع عن التنفيذ هو جراء فعل سلبي و تعنت غير مبرر صادر عن رجل الإدارة في أن يتحمل هذا الأخير دفع مقدار التعويض من ذمته المالية الخاصة،فان هذا سيساهم و لو في جزء في حل الإشكال المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء الإداري و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد قيمة التعويض المالي الذي تلتزم خزينة الدولة بدفعه، و هذا ما يؤدي إلى التزامها بالتنفيذ ، بغض النظر عن مقدار و قيمة الإدانة المالية التي يتضمنها الحكم.[xxxi]

*** أن يقوم أمين الخزينة باستشارة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص**

و معنى ذلك أنه عندما يكون الحكم القضائي صادر عن جهة قضائية للدرجة الأولى فان أمين الخزنة يرسل للنائب العام للجهة القضائية المختصة نسخة من الحكم طبقا للمواد (4 و 9) من القانون 91-02 السابق في شكل طلب يتضمن التحقيق في صحة و سلامة الملف و الحكم المقدم من طرف المحكوم له في حين يرى جانب أن هذا الإجراء المتعلق بإعادة النسخة التنفيذية للحكم إلى النائب العام للتأكد من قابلية الحكم للتنفيذ هي مضيعة للوقت.

لكني أرى خلاف ذلك لاعتبار واحد هو أن هذا الإجراء هدفه التأكد من قابلية الحكم للتنفيذ على أرض

الواقع من طرف النائب العام المختص، و لا حرج في ذلك ما دام أن المشرع ينبه صراحة من خلال المادة 04 من القانون السابق أنه

"...لا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة في المادة الثالثة من هذا القانون. "

بل ما يجب مناقشته من كل ذلك هو طول الفترة التي حددها المشرع من اجل تنفيذ الحكم (3 أشهر) فإذا كانت الخزينة العمومية قادرة على تنفيذ الأحكام و قرارات التحكيم الصادرة بين المؤسسات في مدة لا تتجاوز الشهرين، فما المبرر من تقليص هذه المدة في ما يخص الأحكام الصادرة ضد الإدارة.

ب- الشروط الخاصة بالعريضة

لكي تقبل العريضة المقدمة من المعنيون من أجل التنفيذ من قبل أمين الخزينة، اشترط المشرع شروطا و بيانات خاصة، بعضها يتعلق بالعريضة نفسها و البعض الآخر يتعلق بالبيانات المرفقة بالعريضة فالشروط الخاصة بالوثائق المرفقة بالعريضة أشارت إليها المادة 07 من القانون 91-02 السابق، وهي:

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.

- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

و بما أن الشرط الثاني قد جاء عاما مطلقا غير محدد، فقد تكفلت التعليمة الوزارية 034/ 06 [xxxii] بشرحه حيث أشارت أنه يجب أن ترفق العريضة بالوثائق الآتية:

- المحضر المثبت للتبليغ بالحكم، المنصوص عليه في المواد (406- 416) ق.ا.م.ا

- المحضر المثبت للامتناع عن التنفيذ من قبل المحكوم عليه.

هذا بالاظافة إلى البيانات العامة الواجب ذكرها في العريضة من اسم و لقب المعني بالأمر و موضوع الطلب و التاريخ الذي كتب فيه الطلب، فالتعليمة أكدت على وجه الخصوص على توافر البيانات الآتية:

- رقم حساب المستفيد من التنفيذ

- رقم وعنوان حساب الهيئة الصادر ضدها الحكم.

و إذا توافرت هذه الشروط، فان أمين الخزنة يسجل هذا الملف في دفتر خاص بذلك، ثم يسدد مبلغ الحكم للطالب أو للطالبين في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر. [xxxiii]

ت- إجراءات تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة

بتحقق الشروط السابقة الذكر، فإن أمين خزينة الولاية يبدأ في إتخاذ الإجراءات التنفيذية و هذه الإجراءات تختلف باختلاف النظام المالي الذي تسير عليه كل هيئة، وهو ما نفصله كالآتي:

*** إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عمومي**

حسب ما جاءت به التعليمة الوزارية رقم 06/034 فان الإجراءات التنفيذية تتم على النحو الآتي : [xxxiv]

- إذا كانت الهيئة التي تخضع للمحاسب العمومي و لها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ فان أمين الخزينة يوجه لها أمرا بتحرير الإذن بالصرف لمحاسب الخزينة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية، وتلتزم الهيئة المحكوم ضدها بتحرير هذا الإذن خلال شهرين ابتداء من تاريخ توجيه الأمر بالتنفيذ و في حال امتناعها عن اتخاذ الإذن بالصرف خلال هذه المدة، فان أمين الخزينة يحل بقوة القانون محل الهيئة

المسؤولة و يصدر بدلها الإذن بالصرف للحساب المخصص بتنفيذ الأحكام لدى الخزينة.

- أما إذا كانت الهيئة لها حساب مفتوح لدى خزينة أخرى، فان أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يطلب من أمين الخزينة الثانية اتخاذ الإجراءات السابقة ثم تحويل المبلغ إلى خزينته، بشرط أن تتم كل هذه الإجراءات خلال مدة 03 أشهر، و إذا لم يتحقق ذلك خلال هذه المدة فان أمين الخزينة المقدمة العريضة يصدر أوامر إلى الخزينة الثانية،يكلفه فيها بتحويل المبلغ عن طريق الحساب رقم 510.005 المخصصة " للنفقات المتنوعة" التي تحول إلى المحاسبين العموميين ثم يحول مرة ثانية إلى رقم الحساب المخصص لتنفيذ الأحكام، و يتطلب أن يتدعم هذا التحويل بالنسخة التنفيذية للحكم.

*** تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانات مالية ضد الجماعات الإقليمية لصالح الأفراد**

في هذه الحالة يتم اقتطاع المبلغ المالي من أمين خزينة الولاية المقدمة إليه العريضة و يتم تدوينها في الحساب رقم 302-308 تحت عنوان " تنفيذ المقررات القضائية المقضي بها لصالح الأفراد و المتضمنة إدانات مالية للدولة و بعض الهيئات "[xxxv] ، تجدر الإشارة أن هذا الحساب يقسم إلى ثلاثة أقسام الأول للدولة، و الثاني للجماعات الإقليمية و الثالث للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و القسم الذي يهمنا في مجال دراستنا هي القسم الثاني المتعلق بالجماعات الإقليمية (الولاية) بحيث يجري تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانات مالية ضد هذه الأخيرة عن طريق الحساب رقم 302-038 و في نفس الوقت يجري التحويل إلى المحكوم له من المحكوم ضده، و يعمل كل من الآمر بالصرف و المراقب المالي بإرسال نسخة من المقررات القضائية و تسجل بذلك في دفتر خاص، و في حالة تنفيذ الأحكام القضائية لدى أمين خزينة آخر (ثاني) غير أمين الخزينة المودعة عنده العريضة يجري التحويل عن طريق أمين الخزينة المقدمة إليه العريضة و يرسل إلى المعني بالمبلغ الذي تضمنه المقرر القضائي عن طريق الحساب رقم 02/520.004 .

ولا مانع في هذا المقام من الإشارة، إلى ما قرره المشرع الفرنسي في هذا الإطار كضمان تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانات مالية خصوصا ضد الجماعات الإقليمية لصالح الأفراد، و هو يشير إليه القانون 80-539 المتعلق بالعقوبات المفروضة في المادة الإدارية وتنفيذ الأحكام من قبل أشخاص القانون العام [xxxvi]، حيث وضع المشرع الفرنسي حقيقة نظاما فعالا – كان من الأجدر على المشرع الجزائري تبنيه و إعماله- من شأنه حماية حقوق الأفراد من جهة، وضمان تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانات مالية ضد الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية من جهة أخرى، و هو ما تشير له المادة الأولى (الفقرة الثانية)[xxxvii] التي تؤكد على الدور الفعال لممثل الدولة على مستوى الجماعات الإقليمية (الوالي) أو المحافظ كما يسمى في

النظام الفرنسي، الذي أناطه القانون بضرورة السهر على تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانات مالية ضد الدولة في مدة شهرين و هو ما تنص عليه المادة الأولى (الفقرة الأولى) من القانون السابق[xxxviii]، بل و أن يحرص و يتدخل من أجل توفير الاعتمادات المالية اللازمة وفق التشريع المعمول به، من أجل ضمان تنفيذ هذه الأحكام القضائية. لهذا يجوز للوالي القيام ببيع أملاك الجماعات المحلية غير الضرورية لحسن سير المرافق العامة المسندة إليها، بل يشكل عدم تدخله لاتخاذ الإجراء سببا جديا يحمل الدولة المسؤولية و لو مع غياب الخطأ و هو المستقر عليه لدى مجلس الدولة الفرنسي.[xxxix]

حقيقة بتلك النصوص التي تضمنها قانون 16 جويلية 1980 و التعديلات التي أدخلت عليه، أصبح من الممكن إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام المالية الصادرة ضدها، بعد أن كان ذلك- قبل صدور هذا القانون- أمرا مستحيلا، فما أحوجنا في الجزائر لتشريع مماثل يلزم الإدارة بتنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام مالية، و يتعين الوفاء بها، أمام من له الحق في ذلك، حتى يكتمل بذلك بنيان دولة القانون القائمة على سيادة القانون و يكفل تنفيذ الأحكام القضائية على أرض الواقع.

خاتمة:

الحقيقة أنه لا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة، ما لم يقترن بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء و ضرورة تنفيذها، فلا قيمة للقانون بغير تنفيذه، ولا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذها، والإدارة رغم أنه من المفروض أن تقوم بتنفيذ الأحكام طواعية، إلا أن هذه النية قد انقرضت، لأنه في ظل غياب نظام جزائي محدد فان رجال الإدارة قد نسوا نقطة الشرف هذه التي ظلت محترمة لمدة طويلة والتي تمثلت في الخضوع التلقائي للقضاء، لدرجة دعت المشرع و الفقه و رجال القضاء للتصدي لتلك الظاهرة بكل الوسائل القانونية و القضائية، ابتغينا من خلال هذه الدراسة الموسومة ب " قواعد تنفيذ الأحكام المالية ضد الإدارة " إلى الكشف عن الإجراءات و القواعد التي وضعها المشرع الجزائري كضمانة لتنفيذ الأحكام المالية ضد الإدارة، و الحقيقة أن المشرع الجزائري و لاحتمال امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام المالية الصادرة ضدها، قد وضع إجراءات بديلة تسمح بتجاوز رفض الإدارة، وتمنح للمحكوم له فرصة اقتضاء حقه دون أي مماطلة أو تأخير في التنفيذ، بعد أن كان ذلك – قبل صدور هذا القانون- دربا من الخيال.

الهوامش

[i] - George Vedel et Delvolve Pierre ، Droit administratif. Presses Universitaires de France، 1992.p863.

[ii] -la ferriere (e) . Traite de la juridiction administrative et des recours contentieux. berget-levrault. 1986. Réédité par Drago (R) . L.G.D.J. 1989. P347.

[iii]- حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص 313.

[iv]- نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري، طبعة 2004، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004،ص 43.

[v]- محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادر ضدها،الطبعة الأولى، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية،2009، ص144.

[vi]- المادة 601 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[vii] -George Vedel et Delvolve Pierre ، Droit administratif. Op.cit. p683.

[viii]- محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص145.

[ix]- محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص146.

[x]- ثروت بدوي، القانون الإداري، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1982 ص143.

[xi]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، حق الملكية، دار النهضة العربية، مصر، 1967،ص 152.

[xii]- حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 63.

[xiii] -C E 19 déc. 1939 Bidot, Rec. P390

[xiv]- محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، المرجع السابق،ص150.

[xv]- فتحي والي، التنفيذ الجبري، وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1971، ص 208.

[xvi]- محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري " دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص319.

[xvii]- - محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص151.

[xviii]- محمد سعيد الليثي، المرجع نفسه، ص152.

[xix]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 167.

[xx]- الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 يتضمن قانون المالية لسنة 1966، ج ر عدد 108 لسنة 1965.

[xxi]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 203.

[xxii]- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 62

[xxiii]- ج ر عدد 53 لسنة 1975.

[xxiv]- تنص المادة 07 من الأمر رقم 75-48 " يقدم المعنيون بالأمر لهذا الغرض عريضة مكتوبة لامين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم، ولكي تقبل هذه العريضة لابد أن تكون مرفوقة بما يلي:
- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها،
- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت بدون نتيجة . "

[xxv]- تنص المادة 08 من الأمر رقم 75-48 " يسدد أمين الخزينة للطالب أو للطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي و ذلك على أساس هذا الملف و في أجل لا يتجاوز ستة أشهر"

[xxv]- تنص المادة 10 من الأمر رقم 75-48 " تحل الخزينة العمومية بحكم القانون محل الأشخاص الذين يستعملون الإجراء المبين أعلاه.
ومن اجل استرداد المبالغ التي سددتها تسحب الخزينة تلقائيا أو تعمل على سحب جزء من حسابات و ميزانيات الهيئات المعنية بالأمر."

[xxv]- المجلة القضائية، العدد 01، 1994 ، ص191.

[xxvi]- تنص المادة 10 من الأمر رقم 75-48 " تحل الخزينة العمومية بحكم القانون محل الأشخاص الذين يستعملون الإجراء المبين أعلاه.
ومن اجل استرداد المبالغ التي سددتها تسحب الخزينة تلقائيا أو تعمل على سحب جزء من حسابات و ميزانيات الهيئات المعنية بالأمر."

[xxvi]- المجلة القضائية، العدد 01، 1994 ، ص191.

[xxvii]-المجلة القضائية، العدد 01، 1994 ، ص191.

[xxviii]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 204.

[xxix]- ج ر عدد 02 لسنة 1991.

[xxx]- شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2012، ص309.

[xxxi]- شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية،المرجع السابق، ص314.

[xxxii]- التعليمة الوزارية رقم 06/034 الصادرة بتاريخ 11 مايو 1991

[xxxiii]- تنص المادة 08 من القانون رقم 91-02 " يسدد أمين الخزينة للطالب آو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي و ذلك على أساس هذا الملف و في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر ".

[xxxiv]- شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص318.

[xxxv]- تنص المادة 06 من القانون رقم 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء
" يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 038-302 و يحمل عنوان تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد و المتضمنة إدانات مالية للدولة و بعض الهيئات "

[xxxvi] - Loi n° 80-539 du 16 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à

l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public (Version consolidée au 11 juillet 2018)

[xxxvii] - Article 1 du Loi n° 80-539: " Lorsqu'une décision juridictionnelle passée en force de chose jugée a condamné une collectivité locale ou un établissement public au paiement d'une somme d'argent dont le montant est fixé par la décision elle-même, cette somme doit être mandatée ou ordonnancée dans un délai de deux mois à compter de la notification de la décision de justice. A défaut de mandatement ou d'ordonnancement dans ce délai, le représentant de l'Etat dans le département ou l'autorité de tutelle procède au mandatement d'office.

En cas d'insuffisance de crédits, le représentant de l'Etat dans le département ou l'autorité de tutelle adresse à la collectivité ou à l'établissement une mise en demeure de créer les ressources nécessaires ; si l'organe délibérant de la collectivité ou de l'établissement n'a pas dégagé ou créé ces ressources, le représentant de l'Etat dans le département ou l'autorité de tutelle y pourvoit et procède, s'il y a lieu, au mandatement d'office.

[xxxviii] - Article 1du Loi n° 80-539 : " Lorsqu'une décision juridictionnelle passée en force de chose jugée a condamné l'Etat au paiement d'une somme d'argent dont le montant est fixé par la décision elle-même, cette somme doit être ordonnancée dans un délai de deux mois à compter de la notification de la décision de justice "

[xxxix] - عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ من الناحية المدنية والجزائية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 302.

قائمة المراجع:

أولا- النصوص الرسمية

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد21.

- الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 يتضمن قانون المالية لسنة 1966، ج ر عدد108.

- الأمر رقم 75-48 المؤرخ في 17 جوان 1975 يتعلق بتنفيذ أحكام القضاء و قرارات التحكيم، ج ر عدد 53.

- القانون رقم 91-02المؤرخ في 08 يناير 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء،ج ر عدد 2

- la Loi n° 80-539 du 16 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à l'exécution des (jugements par les personnes morales de droit public Version consolidée au 11 juillet 2018)

ثانيا- المؤلفات العامة

- نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري، طبعة 2004، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004

- ثروت بدوي، القانون الإداري، د ط، دار النهضة العربية، مصر،1982.

- فتحي والي، التنفيذ الجبري، وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1971.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، حق الملكية، دار النهضة العربية، مصر، 1967.

- محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري " دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1991.

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2017.

- شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر.

- عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ من الناحية المدنية والجزائية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

- George Vedel et Delvolve Pierre, Droit administratif. 1992.،Presses Universitaires de France

- la ferriere (e), Traite de la juridiction administrative et des recours contentieux، berget-levrault. 1986. Réédité par Drago (R). L.G.D.J. 1989.

ثالثا- أطروحات الدكتوراه

- حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.

رابعا- المجلات القضائية

- المجلة القضائية، العدد 01، 1994 .